

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

كلمة السيد/ الأستاذ: محمدنا ولد عالي ممثل كتاب الضبط بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2016 حول موضوع : " دور القضاء في تعزيز دولة القانون".

الجلسة الرسمية المنعقدة يوم 18 إبريل 2016 بالقاعة الكبرى بقصر العدل بانواكشوط.

- السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛
- السيد وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛
- السيد رئيس المحكمة العليا؛
- السيد المدعي العام لدى المحكمة العليا؛
- السادة أعضاء المحكمة العليا ؛
- السادة والسيدات أعضاء الأسرة القضائية
- أيها الجمع الكريم.

بمناسبة عقد هذه الجلسة المهيبة ، يحصل لي الشرف أن أعبر لكم باسم أسلاك موظفي كتابات الضبط عن تقديرنا لما تمت إحاطة هذه الأسلاك به من عناية : اكتتابا وتكويننا وتحسين أوضاع خلال السنوات الأخيرة، وأن أشكر القائمين على هذه التظاهرة، لما بذلوه من جهد ليوصلوا إسهامات الفاعلين المباشرين في العملية القضائية عبر معالجة الموضوع المقترح هذه السنة المتمثل في : " دور القضاء في تعزيز دولة القانون".

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

أيها الجمع الكريم،

تعددت الكتابات والتعريفات المُعالِجَةُ لمفهوم دولة القانون، إلا أنها تكاد تتحد في كونها: " ذلك النظام المؤسسي الذي تخضع فيه القوة العمومية للقانون، وتدرج فيه القوانين وفق تراتبية هرمية ، بحيث يلزم خضوع كل قاعدة قانونية للقاعدة الأعلى منها، وتقتضي بذلك خضوع جميع أشخاص القانون لهذا التدرج بما في ذلك الدولة وفقا لمبدأ الشرعية، كما تقتضي مساواة الجميع أمام القانون بحيث يمكن لكل فرد أو هيئة أن تطعن في تطبيق أي قاعدة قانونية إذا ظهر أنها تخرق قاعدة قانونية أخرى أعلى منها في التدرج".

وحتى تنزّل المعطيات السابقة على أرض الواقع، فإن مبدأ دولة القانون يتطلب وجود محاكم مستقلة مختصة في فض النزاعات بين مختلف أشخاص القانون بتطبيقها في آن واحد لمبدأ

الشرعية المنبثق من تدرج القوانين من جهة، ومبدأ المساواة أمام القانون الذي بموجبه ينتفي التمييز في المعاملة بين أشخاص القانون من جهة أخرى، وهذا ما يتطلب وجود فصل بين السلطات وقيام قضاء مستقل.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،
أيها الجمع الكريم،

إن دولة القانون بمفهومها وتجليات تطبيق مؤسساتنا الجمهورية لها، تجد قَدَمًا راسخة في تقيّد منظومتنا القانونية وإجراءاتنا القضائية بالدين الإسلامي الحنيف قلبا وقالبا، مستندة في ذلك إلى ركن ركين من ديباجة دستورنا التي نصت على تمسك دولتنا بالدين الإسلامي الحنيف، وتوالت القوانين المرتبطة بكيان الأسرة وأمان المجتمع وتوثيق عقودهم واستقرار معاملاته على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد كرس دستور 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أجريت عليه سنتي 2006 و 2012 مبدأ فصل السلطات، وتنص المادة الرابعة منه على: "أن القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع"، كما نصت المواد 89 إلى 91 منه على مكانة السلطة القضائية.

وبخصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد صادقت بلادنا على كل ما يعزز مفهوم دولة القانون وتحفظت على ما يمس بالدين الإسلامي في كافة الترتيبات المضمّنة في هذه المعاهدات والاتفاقيات.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،
أيها الجمع الكريم،

يعد الاجتهاد القضائي مصدرا من مصادر التشريع، ومن هنا يتجلى إدراك الدور الذي منحه المشرع للقضاء، حيث أوكل للمحاكم تطبيق القانون وللمحكمة العليا مراقبة التطبيق السليم له من طرف المحاكم ، لدرجة أصبح من المتعارف عليه أن المحكمة العليا محكمة قانون، وهي الجهة المسؤولة عن توحيد الاجتهاد القضائي.

وتأكيدا لما للقضاء من دور في تعزيز دولة القانون نصت المادة 12 من قانون التنظيم القضائي على أن: "للحكومة أن تطلب من المحكمة العليا رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وحول كل المسائل التي لم يصرح نص تشريعي أو تنظيمي بتدخل المحكمة فيها، كما يمكن أن تستشار من طرف الوزراء في الصعوبات ذات الطابع القانوني التي تثار خلال تسيير المرفق". وجاء قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لينص على أن الغرفة الإدارية بالمحكمة

العليا تبت ابتدائيا ونهائيا في تقدير شرعية القرارات الإدارية، والشطط في استعمال السلطة وطلبات التأويل.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

أيها الجمع الكريم،

يتوقف دور القضاء في تعزيز دولة القانون على قدرة الفاعلين المباشرين في مواكبة تنزيل النصوص على أرض الواقع وضمان الحريات وصيانة الحقوق بكل تجرد واستقلالية، وصولاً للأمن القضائي الذي هو محصلة الأمن الاقتصادي والأمن البيئي والأمن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

ذلك أن الإجراءات القضائية قائمة على ركيزتين أساسيتين تتمثلتان في شفافية الإجراءات من جهة، والتوقعية من جهة أخرى.

فمن حيث شفافية الإجراءات نصت المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجب أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة وحضورية وتحفظ حقوق الأطراف"، ونصت المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه: "يجب على القاضي أن يحترم ويعمل على احترام مبدأ الحضورية". هذا فضلا عن الإعذار ودرجات التقاضي، وعدم تصديق أحد على دعواه وتقييد المحاكم بحدود الطلبات المقدمة في الدعوي واستقلال القاضي وتجرده وحياده وحقه في اللجوء إلى البحوث والخبرات لاستجلاء الحق..... إلخ.

أما من حيث التوقعية، فالإلزامية نشر المحكمة العليا لقراراتها وتراكم العمل القضائي، ترتب معرفة التوجه العام الذي استقر عليه العمل القضائي، وهذا يتولد الاطمئنان لدى المتقاضين بالتطبيق العام والمجرد للقاعدة القانونية.

وهنا أستعير عبارة السيد رئيس المحكمة العليا المحترم في حفل افتتاح السنة القضائية الماضية ، في أن الحكم القضائي بناءً وصناعةً يُسهم فيها كاتب الضبط بتجرده ودقته في احترام الإجراءات ، والمحامي بما يبرزه من الناحية الواقعية والقانونية في مذكراته ، والقاضي بما يسطره من قرار معلل ومسبب، فإن المحصلة النهائية أن الحكم يخرج في شكل وثيقة محررة تُثبت حقوقاً، ما يبرز أهمية الكتابة والضبط في إثبات الحقوق وإقامة الحجة.

وفي هذا البناء يضطلع كاتب الضبط في العملية القضائية - بصفته جزءاً من تشكيلات المحاكم بنص التنظيم القضائي الذي أحال علي القوانين الإجرائية - بدور بارز في شفافية وحيادية الإجراءات القضائية واستقلاليتها، ما يُسهم في تعزيز دولة القانون من خلال تقريب العدالة من المتقاضين ومساواتهم أمام القضاء، حيث تُفتح الدعاوى ويتم تحريكها على يديه ويُوقع على

مسودة الحكم ويعطي نسخا منها، كما يجري المعاينات ويؤمن على الكفالات ويعتبر شاهدا أصيلا على الجلسات باعتبار سجلاته المرجع في حصيلة الأعمال القضائية للمحاكم، هذا فضلا عن ما خوله المرسوم المتضمن للنظام الأساسي لكتاب الضبط من وظائف تأطيرية وإدارية وتدريبية تمنحه الإسهام في إعداد السياسات العامة ورسم خطط قطاع العدل وفقا لهيكله هذا الأخير.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،
أيها الجمع الكريم،

لقد عرفت منظومتنا القانونية تطورا مشهودا ومرحبا به، نذكر منه ما كان لصيقا بعمل كتاب الضبط، ولما له من أهمية كقانون المساعدة القضائية الذي يمكّن الفئات الأكثر هشاشة من النفاذ إلى القضاء، والتعديلات التي تمت على مدونة الاستثمار والقانون التجاري لما لهما من أثر في دفع وتيرة النمو، وقانون مكافحة الفساد لما يخوله من تكريس الشفافية وإضفاء الأخلاق على الحياة العامة، والرسوم المنشئ لصندوق المساهمة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها.

فباعتبار كاتب الضبط المدخل إلى القضاء ومرجع تسليم القرارات القضائية نص قانون المساعدة القضائية على أنه هو من يتولى إبلاغ المعني باستفادته من المساعدة القضائية، سواء كانت كلية أو جزئية أو بسحبها كليا أو جزئيا، كما أنه أصبح الماسك للسجل التجاري على مستوى الشبائيك الموحدة بإدارة ترقية الاستثمار والمنطقة الحرة في انواذيبو، إضافة إلى أنه أصبح المسؤول عن إجراءات البيع للمصادر من محصول جرائم المخدرات طبقا للمرسوم المذكور سابقا، يضاف إلى ذلك مواكبة ما تم التنصيب عليه في القانون المتعلق بمكافحة الفساد الصادر مؤخرا.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،
أيها الجمع الكريم،

إن الأدوار المنوه عنها أعلاه تدفعنا إلى أن نعرض على فخامتكم بعض المطالب التي نراها ضرورية لتعزيز استقلالية القضاء من خلال أداء كتاب الضبط.

أولا: على مستوى المسار الوظيفي

- مراجعة الترتيبات المتعلقة بتسهيل ولوج أسلاك كتاب الضبط إلى سلك القضاء والمهن القضائية الأخرى عن طريق فرض نسبة مقبولة للمسابقات الداخلية في كل اكتتاب، وتشجيع ولوجهم عن طريق الانتقاء المهني.

- تفعيل الترقّي الوظيفي داخل الأسلاك بما يَمَكِّن كتابَ الضبط والكتابَ العدليين من التدرج إلى الرتب الأعلى ، ومراجعة النظام الأساسي لكتاب الضبط ، حتى يساير التطورات الحاصلة على مستوى القطاع.
- النظر في هيكلة كتابة الضبط على مستوى التنظيم القضائي حتى تتحدد المهام بوضوح، وتنظّم على شكل مصالح وأقسام لتضطلع إلى جانب عملها القضائي بالجانب الإداري والمالي .
- تسريع إجراءات دمج مجموعة الأطر والعقوديين العاملين في وزارة العدل وفي المحاكم من أجل استفادتهم من كل المزايا المادية والمعنوية الممنوحة لعمال القطاع .

ثانيا: على مستوى مكافحة الفساد

- بعد التنويه بالقانون المتعلق بمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .
- مراجعة المرسوم المتعلق بالمصاريف القضائية وتضمينه آلية لصرف جزء خاص منه لكتاب الضبط تدفع فيه أتعاب كتاب الضبط طبقا لمخالفات تُدفع للخرينة العامة بحيث يحظر استلام الأتعاب مباشرة ، وتحدد إعادة توزيعه بإنصاف وشفافية بين كتاب الضبط ويخصص جزء منه لتجهيز المحاكم.
- تسريع إجراءات تطبيق القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بمنح كتاب الضبط وبعض القضاة قطعا أرضية حتى تتجسد واقعا .

ثالثا : على مستوى الرفع من الكفاءات والقدرات المهنية لأسلاك كتابات الضبط

- بما أن التكوين المستمر والتخصص والاطلاع على تجارب الغير تعد رافدا مهما لتحسين أداء قطاعنا وتكريس السلوك الوظيفي القويم وأخلاقيات المهنة، فإننا نرى ضرورة التكوين المستمر لهذه الفئة بما يتناسب مع دورها من خلال إشراكها في التكوينات الداخلية والخارجية وبرامج إصلاح القضاء .
- تلكم يا فخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رؤيتنا التي نؤكد من خلالها تشبثنا وسيرنا قدما في كل ما من شأنه تعزيز دولة القانون واستقلالية القضاء ومكافحة الفساد.
- وأشكركم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته